

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٥٠٩)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٨٢٥٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم إقرار ضريبي - مبيعات محلية - مشتريات محلية - الأصل في القرار الصحة والسلامة - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف تعين الحكم بانتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - أسس المدعية اعترافها على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وتتمسك الهيئة بصحبة قرارها بإعادة تقييم الفترة الضريبية - ثبت للدائرة فيما يتعلق، ببند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، أن المدعي عليها ذكرت بمذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠م أن مبيعات المدعية الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية والمدعي عليها تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق ببند فرض غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة خطأ في السداد، وحيث إن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به؛ عليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلهما وفق ما جاء في البندان الأولاً وثانياً، وباطلاع الدائرة على فواتير شركة ...، ومركز ...، و ...، ووزارة التجارة، ومؤسسة ...، تبين لها عدم استيفائهما للمتطلبات النظامية، - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفواتير المشتريات المقبولة، ورفض ما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، و(٤٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١/٠٣/٤٣٨هـ
- المادة (٢٦/١)، و(٤٢/١)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ

- المادة (٥/ط) و(٤٥)، و(٥/٥٣)، و(١٤)، و(٥/٥١)، و(٦١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(١٥/البند رقم ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ

الوقائع:

بسم الله والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاثنين ١٥/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (....) بصفته الممثل النظامي لشركة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: "أولاً: الدفوع الموضوعية: ١/ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢/ فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض فأدرجت مبلغ في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه..."، والفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...", ٣/ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٢٠١٩م و ٢٠٠٣/٠٧/٢٠١٩م و ٢٨/٠٧/٢٠١٩م، طلبت الهيئة من المدعى تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعى لم يتعاون ويقدم المستندات المطلوبة، كما تغادر مقابلة المدعى بسبب أن موقع المنشأة المرسل غير صحيح، كما تم التواصل مع المدعى لأكثر من مرة ولم يوجد تجاوب، واستناداً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي ألزمت المكلف بتزوييد الهيئة بأي معلومات تطلبتها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، والمادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم إخضاع الإيرادات التي لم يتم الإفصاح عنها للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤/ فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: طلبت الهيئة من المدعى تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعى لم يتعاون ويقدم المستندات المطلوبة، بناءً عليه واستناداً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي ألزمت المكلف بتزوييد الهيئة بأي معلومات تطلبتها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، والمادة التاسعة والأربعون من ذات اللائحة، والمادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، تم استبعاد المشتريات، وتتمسك الهيئة بصحبة قرارها بإعادة تقييم الفترة الضريبية. ٥/ فيما يتعلق باعتراض المدعى على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما ترجم عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض

غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السادس عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بفرض الدعوى". انتهى ردها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: إيضاح التزام المكلف في الوفاء بالمعلومات المطلوبة للهيئة في الموعد المحدد: قامت الهيئة بإصدار تقييم للإقرار الضريبي بشكل تقديرى على اعتبار أن الشركة لم تتعاون مع الهيئة في إرسال المعلومات المطلوبة، وهذا مخالف للحقيقة، حيث أصدرت الهيئة إشعار طلب المعلومات ولم يصل إلينا لعدم قدرتنا على تحديث بيانات التواصل على بوابة الهيئة، لكونها كانت مسجلة ببيانات موظف ترك العمل بالشركة، وتم إخبار الهيئة بذلك للمساعدة وعند حل الإشكالية تم إرسال المستندات. ثانياً: تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتحويلها إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الصفرية: تم تعديل المبيعات المحلية من النسبة الصفرية إلى النسبة الأساسية، وكانت أسباب التعديل طبقاً لما جاء بإشعار التقييم في مخالفة الشروط الواردة في المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية. الواقع: نود أن نوضح لحضركم أن نشاط الشركة الفعلى وطبقاً لما جاء بالسجل التجارى هو استيراد وتوزيع الأجهزة والمنتجات الطبية، وأن الشركة تعتمد في معالجتها الضريبية لتلك التوريدات على نص المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: المشتريات المحلية: فيما يخص استبعاد الضريبة المدفوعة على المدخلات المحلية، فنحن نعترض على هذا التعديل حيث أن الشركة تتلزم بما جاء في المادة الثامنة والأربعون من اللائحة أعلاه، كما تتلزم الشركة بخصم الفوائير التي تطبق عليها المادة الثالثة والخمسون من اللائحة، وبناءً على ما سبق فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى وتأييد وجهة نظر الشركة". انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦/٢٠٢١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجارى رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوهأ أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن ردهأ أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال الدائرة لممثل الشركة المدعية عما إذا كان قد بهذه الدعوى جميع المستندات التي تدفع المدعي عليها بعدم استكمالها، بالإضافة إلى المراسلات التي ثبتت رفعها للمدعي عليها في الأوان النظامي، أفاد بالإيجاب. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أفاد بأن الهيئة تتمسك ب موقفها بعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة في حينه. بناء عليه طلبت الدائرة من المدعي عليها الاطلاع على المستندات والمراسلات المرفقة والرد عليها في حال استلامها خلال مرحلة الفحص. على أن تقدم المدعي عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م وعلى أن تطلع المدعي عليها على ما قدم والرد عليها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٢م والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٨/١٣م الساعة الرابعة مساء.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: بعد دراسة المستندات وبيان المبيعات الصفرية المقدمة من المدعى في الجلسة الأخيرة، تبين أن المبيعات الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية، وذلك استناداً لأحكام المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لضريبة المضافة، وعليه، فإن الهيئة تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص بند المبيعات

المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: استناداً لما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، ولما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة والأربعون من ذات اللائحة، وحيث أن المدعي لم يقدم الفواتير التي يطالب بخصمها، فإن الهيئة تتمسك بصفة إجراءها وذلك استناداً للنصوص النظامية المشار لها أعلاه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإنتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية، والحكم برفض الدعوى فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية". انتهى ردها.

وبتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة بإستبعاد ضريبة المشتريات بالنسبة الأساسية بمبلغ (١٤,٧٠,٣٧) ريال بحجة أن المكلف لم يقدم الفواتير التي يطالب بخصمها، وهذا مخالف للحقيقة والواقع حيث تضمنت المرفقات المدرجة ببيانات الدعوى عينة من المدخلات الضريبية بمبلغ وقدرة (١١,٧٧٥) ريال وهي تمثل نسبة تصل إلى ٨٥% من ضريبة المدخلات التي تطالب الشركة بحسامها، لذا نأمل من اللجنة الموقرة إعتماد خصم ضريبة مشتريات محلية بمبلغ (١٤,٧٠,٣٧) ريال. ثانياً: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: أقرت الهيئة بعد دراسة المستندات المقدمة من المكلف صحة المعالجة الضريبية المطبقة من قبل المكلف والاقرار بإعتماد المبيعات كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وحيث أقرت الهيئة بإنتهاء الخلاف فيما يخص بند المبيعات بالنسبة الأساسية، فإننا نؤيد ما جاء بمذكرة الهيئة بإنتهاء الخلاف، ونطلب الحكم بقبول وتأييد وجهة نظر الشركة في المعالجة الضريبية في بند المبيعات والمشتريات وإستبعاد الغرامات المترتبة على تعديلات الهيئة". انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٠٢١هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (....) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث طلب ممثل المدعي عليها مهلة للاطلاع على مذكرة المدعية والرد عليها، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٣/٠٨/٢٠٢١م الساعة الخامسة مساءً، على أن تقدم المدعي عليها ردها قبل ١٨/٠٨/٢٠٢١م، والتأكد على أن تقدم ردها على المستندات كما وأنه تم تقديمها خلال مرحلة الفحص.

وبتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م بفحص الفواتير المقدمة من المدعية كما لو تم تقديمها في مرحلة الفحص، عليه توجز ردها على بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢١م النحو الآتي: ١/ إن اعتراف المدعية يتعلق بعدم احتساب الهيئة لـجمالي المشتريات بقيمة (٢٨١,٤٠,٤٦) ريال. ٢/ قامت الهيئة بالاطلاع على الفواتير محل الخلاف وتوضح للدائرة ردها بالتفصيل الآتي: أ/ شركة ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم وجود عنوان المورد بالفاتورة الضريبية. ب/ مركز ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (ط) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفاتورة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ج/ ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. د/ ...: الفواتير المرفقة

من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (ه) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية. هـ / مؤسسة ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (ه) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لعدم وجود عنوان المورد بالفاتورة الضريبية. وـ / ... وشركة ... وشركة ...: بعد الاطلاع على الفواتير الصادرة من العملاء، تبين للهيئة بأن الفواتير مستوفية لاشتراطات الضريبة الالزمة، وفقاً لقواعد الخصم، واستناداً للمواد التاسعة والأربعون والثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة: ١/ انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفواتير المشتريات المقبولة من الهيئة. ٢/ الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة في المتبقي من الفواتير المخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية. انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (....) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدالة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض

التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن المدعى عليها ذكرت بمذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٠٢٠م أن مبيعات المدعى الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية والمدعى عليها تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفّر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء الخلاف في هذا الشأن.

ثانياً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث إن المدعى عليها تطلب بمذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٠٢٠م بانتهاء الخلاف فيما يتعلق بفوائير المشتريات المقبولة من المدعى عليها وهي الفواتير الصادرة من الشركات الآتية: شركة ... وشركة ... و...، شركة ...، والتي تبلغ قيمة الضريبة فيها (١٦٩٠,٥٩) ريال، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفّر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء الخلاف في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بالفوائير الأخرى التي يطالب بخصومها المدعى، وحيث نصت المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي على أنه: "١- لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ إصدار الفاتورة، (ب) الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، (ج) رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد، (د) رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان ذلك، (ه) اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل، (ز) التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية"، كما نصت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدّته المادة (٤٨) من الاتفاقية، وباطلاع الدائرة على فوائير شركة ...، ومركز ...، و...، ومؤسسة ...، تبين لها عدم استفائها للمتطلبات الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعى بهذا الشأن. ثالثاً: فيما يتعلق ببند فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠٢٠م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلها وفق ما جاء في البندين أولاً وثانياً.

رابعاً: فيما يتعلق ببند فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلها وفق ما جاء في البنددين أولاً وثانياً.

القرار

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداوله، قررت الدائرة بالإجماع:
أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية محل الدعوى وما نتج عنها من غرامات.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفواتير المشتريات المقبولة من المدعي عليها والتي تبلغ قيمة الضريبة فيها (١,٦٩٠,٥٩) ريال وما نتج عنها من غرامات.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة يوم الثلاثاء ٦/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،